

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 60التوصية ٦٠توصية بشأن التلمذة الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،  
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتلمذة الصناعية ،  
والمتضمنة في البند الأول من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثلاثين  
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التلمذة الصناعية ،  
:١٩٣٩

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد توصية التدريب المهني ، ١٩٣٩ ، التي تعدد المباديء  
والأساليب الواجب اتباعها فيما يتعلق بتنظيم التدريب المهني ،

وإذ يرى أن التلمذة الصناعية ، وهي من أساليب التدريب المهني  
المتعددة ، تثير مشاكل خاصة ، وخاصة لأنها تجري في المنشآت وتتضمن  
علاقات تعاقدية بين صاحب العمل والمتمرن ،

وإذ يرى أن فعالية التلمذة الصناعية تتوقف إلى حد كبير على التوضيح الدقيق ومراعاة الشروط التي تحكم التلمذة الصناعية ، وخاصة الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات كل من المعلمين والمتمرنين تجاه بعضهما ،

يوصي كل دولة عضو بمراعاة المبادئ والقواعد التالية :

١ - في مفهوم هذه التوصية ، تعني عبارة "التلمذة الصناعية" أي نظام يتعهد صاحب العمل بموجبه ، عن طريق عقد ، بتشغيل حدث وتدريبه أو تكليفه غيره بتدريبه تدريباً منهجياً على مهنة خلال مدة تحدد مقدماً ويلزم المتمرن بالعمل في خدمة صاحب العمل هذا .

٢ - (١) تتخذ اجراءات لجعل التلمذة الصناعية فعالة بقدر الامكان في المهن التي يكون هذا النوع من التدريب ضروريا فيها . وتحدد هذه المهن في كل بلد مع مراعاة درجة المهارة ومدة التدريب العملي اللازمين .

(٢) يجوز اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو القرارات التي تصدرها الهيئات الحكومية المكلفة بالإشراف على التلمذة الصناعية ، أو عن طريق الاتفاقات الجماعية أو بتركيبة من هذه الأساليب ، شريطة توفر تنسيق كاف فيما بينها لضمان توحيد درجة المهارة المطلوبة وأساليب وشروط التلمذة الصناعية في كل مهنة وعلى مستوى البلد بأسره .

٣ - (١) تحدد التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة :

(أ) المؤهلات التقنية والمؤهلات الأخرى الواجب توفرها في أصحاب العمل لكي يستطيعوا الحصول على المتمرنين وتدريبهم ،

(ب) الشروط التي تحكم دخول الأحداث في التلمذة الصناعية ،

(ج) الحقوق والواجبات المتبادلة لصاحب العمل والمتمرن .

(٢) ولهذه الغاية تراعى المبادئ التالية بوجه خاص:

- (أ) ينبغي لصاحب العمل الذي يستقدم متمرنين اما أن يكون هو ذاته مؤهلا لتقديم تدريب كاف أو أن يكون قادرا على تكليف أحد العاملين لديه ممن لديهم المؤهلات اللازمة بهذه المهمة ، وينبغي كذلك أن تستوفي المنشأة التي سيجري فيها التدريب الشروط اللازمة لتدريب المتمرّن تدريبا مناسبا على المهنة التي يستعد لها ،
- (ب) لا يجوز السماح للأحداث ببدء التمرّن الا بعد بلوغهم سنا مقررا لا يقل عن سن انتهاء التعليم الالزامي ،
- (ج) اذا كان المستوى الأدنى للتعليم العام المشترط للقبول في التلمذة الصناعية أعلى من المستوى الذي يبلغ عادة عند انتهاء التعليم الالزامي ، يقرر هذا المستوى الأدنى مع ايلاء الاعتبار الواجب لاختلاف احتياجات المهن المختلفة ،
- (د) يخضع القبول في التلمذة الصناعية في كل الحالات لشرط اجراء فحص طبي ، واذا كانت المهنة التي تتناولها التلمذة الصناعية تتطلب استعدادات بدنية أو ذهنية خاصة ، تحدد هذه الاستعدادات وتكون موضوع اختبارات خاصة ،
- (هـ) تتخذ اجراءات لضمان تسجيل أسماء المتمرّنين لدى الهيئات المختصة ولمراقبة عددهم عند الاقتضاء ،
- (و) توضع ترتيبات لتسهيل انتقال المتمرّن من صاحب عمل الى آخر اذا كان هذا الانتقال ضروريا أو مستصوبا لتفادي انقطاع التمرين أو لاستكمال التدريب أو لأي سبب آخر ،
- (ز) تحدد مدة التلمذة الصناعية مقدما ، بما فيها فترة الاختبار ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأي تدريب سابق تلقاه المتمرّن في مدرسة تقنية أو مهنية ،
- (ح) تجرى امتحانات للمتمرّنين عند انتهاء مدة تمرينهم ، وخلالها عند الضرورة ، وتحدد أساليب تنظيم هذه الامتحانات ، واصدار الشهادات بناء على نتائجها. وتحدد المؤهلات المطلوبة لهذه